مهنة المحضر القضائي كمشروع مهني وشخصي

د.درار نسيمة

محاضرات في المشروع المهني و الشخصي.
لطلبة السنة الثانية ماستر.
تخصص : القانون الطبي.

1- التعريف بالمهنة :

هو ضابط عمومي مفوض من العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحث رقابة الوكيل الجمهورية لمكان توجد مكتبه.

تم تنظيم هذه المهنة بموجب القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

مكتب المحضر القضائي : ينشأ عن طريق قرار من وزير العدل حافظ الأختام، على مستوى المحاكم على أن يمتد إختصاصه الإقليمي دائرة إختصاص المجلس القضائي

كما أن مكتب المحضر القضائي يتمتع بالحماية فلا يجوز تفتيشه ولا الحجز على الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر القضائي الذي يمتله أو بعد إخطاره

2- كيفية الولوج الى مهنة المحضر القضائي :

يتم الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة وطنية تفتح من قبل وزارة العدل بعد إستشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

أما عن الشروط الواجب توفرها في المترشح للمسابقة فهي كالتالي:

1. أن يكون عمره 25 سنة على الأقل
2. التمتع بالحقوق المدنية و السياسية
3. التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة
4. حيازته لشهادة الليسانس

5. التمتع بالجنسية الجزائرية

على أن يتابع الناجحون في المسابقة تكوينا متخصصا مدته سنة مقسمة نحو 10 أشهر تكوينا ميدانيا و 02 شهرين تكوينا نظريا.[1] ويكون التكوين إما حضوريا على مستوى مؤسسات التابعة لقطاع العدالة أو مؤسسات أخرى في إطار الاتفاقيات أو أن يونا التكوين عن بعد عن طريق تقنية تكنولوجيا الإعلام و الإتصال.

بعد إنتهاء التربص يتوج الناجحون بشهادة الكفاءة المهنية للمحضر القضائي تسلمها وزارة العدل، ويعينون المحضرون القضائيين بموجب قرار من قبل وزير العدل ويؤدون اليمين أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه.

3- **<u>حقوق وواجبات المحضر القضائي :</u>**

المهام و الإلتزامات: تتمثل في ما يلي :

أ. تبليغ السندات و العقود و الإعلانات التي تنص عليها القوانين

ب. تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية ، ماعدا الجزائية منها و السندات في شكلها التنفيذي

ج. تحصيل الديون وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها

د. يمكن إنتدابه قضائيا : من أجل معاينة ماديا ، أو إنذارات دون إستجواب ، أو تلقى التصريحات.

هـ. يستدعى أو يسخر من قبل الجهات القضائية

و. تحرير العقود و السندات باللغة العربية وتوقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

<u>كما يمنع على المحضر القضائي كل</u> :

[1] تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-85

- لا يجوز للمحضر القضائي أن يستلم السند التنفيذي أو أي عقد أخر يكون طرفا معنيا فيه أو مرخصا له بأي صفة كانت.
- العقود التي تكون تتضمن تدبير لفائدته
- العقود التي تكون تعنيه أو يكون وكيلا فيها أو متصرفا أو بأي صفة كانت.
- العقود التي يكون أحد أقربائه أو أصهاره العم، على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة ، أو على عمود القرابة –الحواشي العم وإبن الأخ ، إبن الأخت. كما لا يمكن لهم أن يكون شهودا في العقود التي يحررها وفي هده الحالة إما يتنحى تلقائيا أو بطلب من المعني برد المحضر القضائي بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة
- العقود التي يكون نائبا في مجلسها بالنسبة للجماعات المحلية.

كما يحظر عليه :

يحظر على المحضر القضائي القيام بنفسه أو بواسطة أشخاص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بـ:

- القيام بعملية تجارية أو مصرفية والمضاربة
- إدارة الشركات التجارية
- المضاربة التي تكتسب العقارات وإعادة بيعها أو تحويل الديون أو الحقوق الميراتية أو أسهم صناعية أو تجارية
- الإنتفاع من عملية ساهم في تنفيذها
- إستعمال أسماء مستعارة
- أن يمارس السمسرة أو أن يكون وكيل أعمال بواسطة زوجه.
- السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتسلمها دون توكيل مكتوب..

ملاحظة : تتنافى مهنة المحضر القضائي مع

- **العضوية في البرلمان**
- **رئاسة المجالس المحلية –الولائية أو البلدية-**
- **كل وظيفة إدارية أو ذات تبعية ماعدا التدريس والتكوين**

- **كل مهنة حرة أو خاصة**

الـــحقوق :

1- تسيير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته

2- أن يحسن مداركه العلمية و أن يلتزم بالمواظبة و الجدية

3- يمكن له أن يوضع مساعدا أو أكثر أو كل شخص يراه ضروري لتسيير مكتبه.

4- يساهم المحضر القضائي أيضا في تكوين المحضرين القضائيين.

5- **<u>النظام التأديبي للمحضرين القضائيين :</u>**

ينشأ مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية ويكون أعضائها 07 أعضاء ، يختارون من بينه رئيسا . يتم تأديب الموثق بالعقوبة الإندار و التوبيخ ، التوقيف المؤقت لمدة أقصاها 06 أشهر – تتخذ بالأغلبية- وعقوبة العزل التي تتخذ بأغلبية 3/2 من أعضاء المجلس وفق الإجراءات التالية :

دزاري نسيمة

يتم الإخطار بالدعوى التأديبية من قبل
وزير العدل حافظ الأختام
أو من طرف رئيس الغرفة الوطنية

مجلس تأديب 07 أعضاء
للمحضرين القضائيين
ولا تصح إجتماعاته إلا بحضور الأغلبية

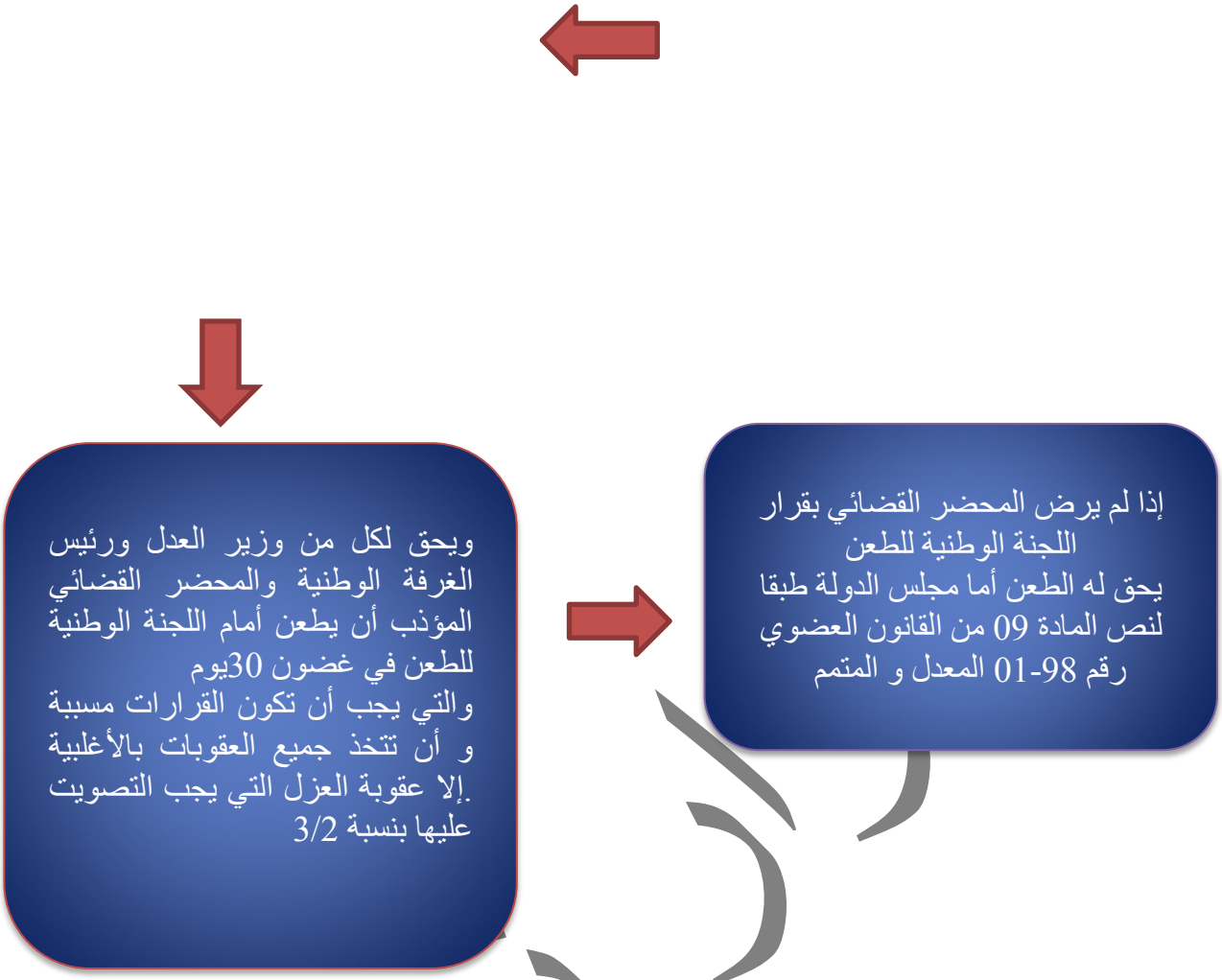

قرار سيمة

ملاحظة :

لابد أن تختاروا أعضاء اللجة الوطنية للطعن –للمحضرين القضائيين-من غير الأعضاء في المجالس التأديبية الجهوية

تتقادم الدعوى التأديبية في غضون 03 سنوات إبتداء من تاريخ إرتكاب الأفعال .